

د. طينة عانة

14636

م.ب

قرار رقم : ٢٠٠٩/١٤٠-٢٠١٠

تاريخ: ٢٠٠٩/١١/١٩

رقم المراجعة : ٢٠٠٥/٤٣٠ (مجلس قضايا)
الجهة المستدعية : - سلوى محمد الحجار
- د. محمد احمد شحادة
الجهة المستدعي ضدها : صندوق تعاضد القضاة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر
رئيس غرفة : البرت سرحان
المستشار : يوسف نصر
المستشار : سميح مداح
المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شورى الدولة

(مجلس القضايا)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة،
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ، وعلى مطالعة مفوض

الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان سلوى محمد الحجار ود. محمد احمد شحادة تقدم امام هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٢ بمراجعة بوجه صندوق تعاضد القضاة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٤٣٠ (مجلس قضايا) يطلبان فيها ابطال قرار الرفض الضمني الصادر عن المستدعى ضده بافادتهما من فارق منحة نهاية الخدمة ومن تحويل سلسلة الرواتب الحاصلين بنتيجة التعديل الطارئ على مقدار الراتب الاخير الذي تقاضاه مورثهما القاضي احمد شحاده تطبيقاً لاحكام القانونين رقم ٧١٦ و ٩٨/٧١٧، كما يطلبان تضمين المستدعى ضده كافة الرسوم والمصاريف والنفقات والعطل والضرر.

وبما ان المستدعيين يعرضان الوقائع التالية :

١- انهما وريثا المرحوم القاضي احمد شحادة الذي كان يستفيد من تقديرات المستدعى ضده صندوق تعاضد القضاة التي يقرها مجلس الادارة.

٢- كان مجلس ادارة الصندوق المستدعى ضده قد اصدر قراراً بصرف منحة لكل قاض عند نهاية خدمته يتم احتسابها على اساس راتب اثنين وعشرين شهراً محسوبة وفقاً لمقدار الراتب الاخير للقاضي المتقاعد المستفيد من المنحة . ولقد تقاضى مورثهما المنحة العائدة له استناداً الى الراتب المستحق بذلك التاريخ .

- انه بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٥ صدر القانون رقم ٧١٦ و ٧١٧ المتعلقان بتحويل سلاسل ورواتب القضاة والموظفين، وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٧١٧ على تطبيق احكامه على القضاة والموظفين المنتهية خدماتهم خلال السنوات ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٨ ضمناً بما في ذلك تحويل الرواتب والأسس الجديدة في احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف وتصفية حقوقهم على هذا الاساس.

- ان مورثهما قد تقدم من لجنة التقاعد في وزارة المالية بطلب تحديد الفروقات العائدة له، فاستجابت اللجنة لطلبه المذكور وقبض المستدعي مستحقاته من وزارة المالية.

- انه بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ توفي المورث، وانتقلت كافة حقوقه لهما.

- انهما تقدما بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ باستدعاء لدى ادارة المستدعي ضده سجل برقم ٢٠٠٥/٨٠، طلبا بموجبه افادتهما من فارق منحة نهاية الخدمة.

- انه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨، اعطى المستدعي ضده افادة تثبت انه لم يصدر أي جواب او قرار عنه على الاستدعاء المقدم منهما.

وبما ان المستدعيين يدلان تأييداً لمطالبهما بالاسباب القانونية التالية :

- ان المستدعي ضده لم يصدر أي قرار صريح بشأن الطلب المقدم، فتكون المراجعة الحاضرة وارادة ضمن المهلة القانونية.

- انه يعود للجنة التقاعد في وزارة المالية تحديد المعاش التقاعدي، ويكون مجلس ادارة صندوق تعاضد القضاة ملزماً بهذا التحديد.

- ان القرار الضمني بالرفض المطعون فيه مخالف لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ٩٨/٧١٧ وهو مخالف ايضاً للقرار الصادر عن المستدعي ضده الذي يقضي بصرف منحة نهاية الخدمة بمعدل راتب ٢٢ شهراً محسوبة على اساس الراتب الاخير الذي يتقاضاه المستدعي.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ تبلغ صندوق تعاضد القضاة المراجعة ومربوطاتها، وهو لم يتقدم لغاية تاريخه بأي جواب.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ وإبدى مفوض الحكومة مطالعته في ٢٠٠٩/٤/٦ ، ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما في البيان رقم ٢٨٠ المدرج في عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٩/٥/٧.

فعلى ما تقدم

أولاً : في الشكل

بما ان المستدعين تقدما بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ من ادارة الصندوق (المستدعى ضدها) بطلب الافادة من فارق منحة نهاية الخدمة وذلك سنداَ لاحكام القانونين رقم ٧١٦ و ٩٨/٧١٧ وتطبيقاً لمبدأ المساواة.

وبما ان الادارة المستدعى ضدها لم تجب على الطلب المذكور خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمه مما ادى الى تكوّن قرار ضمني بالرفض بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ قابل للطعن امام هذا المجلس خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥/٥/٢٣ ولغاية ٢٠٠٥/٧/٢٣.

وبما ان المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٢ واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية مما يقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً : في الاساس

بما ان المستدعين يطلبان ابطال قرار المستدعى ضده الراض لاعادة احتساب منحة نهاية الخدمة العائدة لمورثهما وفقاً لاحكام المادة الثامنة - الفقرة الثانية من القانون رقم ٩٨/٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

وبما ان القانون رقم ٩٨/٧١٧ نص في مادته الثامنة - الفقرتين ٢ و ٣ على ما يلي :

٢- من اجل احتساب المعاش التقاعدي او تعويض الصرف تطبق على المعنيين باحكام الفقرة الملغاة المنتهية خدماتهم خلال السنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ بمن فيهم القضاة، احكام هذا القانون التي تطبق على امثالهم المنتهية خدمتهم بعد ١/١/١٩٩٩ بما فيها تحويل الرواتب والاسس الجديدة في احتساب معاش التقاعد او تعويض الصرف، وقانون تحويل سلاسل رواتب القضاة اعتباراً من ١/١/١٩٩٩، في ما يخصهم، وتعاد تصفية حقوقهم على هذا الاساس .

٣- لا يستحق لاصحاب العلاقة المعنيين بهذه المادة اية فروقات على معاشات التقاعد او على الراتب الذي جرى على اساسه احتساب المعاش التقاعدي او تعويض الصرف بمقتضى البند (٢) من هذه المادة .

وبما انه يقتضي تفسير احكام القانون على نحو يؤمن الانسجام في ما بينها ويعطي مفعولاً لكل منها وان التفسير الصحيح لاحكام الفقرة الثالثة المذكورة اعلاه يقضي بحصر عدم استحقاق أي فروقات، كما تدل صراحة النص، على معاشات التقاعد للقضاة والموظفين الذين اختاروا معاشات تقاعدية عن السنوات السابقة بحيث يبدأ استحقاق المعاشات التقاعدية بتاريخ ١/١/١٩٩٩ وكذلك عدم استحقاق اية فروقات على الرواتب التي تقاضاها القضاة والموظفون الذين احيلوا على التقاعد عن السنوات السابقة لتاريخ نفاذ القانون في ١/١/١٩٩٩ اسوة بالقضاة والموظفين العاملين.

وبما ان التفسير الذي ينتهي الى اعمال كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ٩٨/٧١٧ يتعزز بالعودة الى الفقرة الثالثة ذاتها التي ذكرت الفقرة الثانية من المادة واعتمدت عليها لاستبعاد استحقاق الفروقات على معاشات التقاعد وعلى الراتب الذي على اساسه جرى احتساب المعاش التقاعدي او تعويض الصرف، فالفقرة الثالثة من المادة موضوع المعالجة هي تأكيد لوجوب اعمال الفقرة الثانية وليس سبباً لتعطيلها، ولو تعطلت الفقرة الثانية - على سبيل الافتراض - لتعطل وجه من وجوه تطبيق الفقرة الثالثة كذلك.

وبما انه على ضوء ما ورد اعلاه فان رفض المستدعي ضده الاستجابة لمطالب الجهة المستدعية يكون غير مرتكز على أي اساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

لذلك ،

يقرر بالاجماع :

أولاً : - قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً : - قبول المراجعة في الاساس وابطال قرار الرفض الضمني الصادر عن صندوق تعاضد القضاة والزامه باعادة احتساب منحة نهاية الخدمة العائدة لمورث الجهة المستدعية وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون رقم ٩٨/٧١٧.

ثالثاً : - تضمين الجهة المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافة .

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ التاسع عشر من تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٩.

الرئيس

رئيس غرفة

شكري صادر

البرت سرحان

المستشار

المستشار

المستشار

الكاتب

يوسف نصر

سميح مداح

فاطمة الصايغ عويدات

جان دارك الحاج